




المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation



قانون

الضمان الاجتماعي

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١

ضمان... مستقبلك



قانون الضمان الاجتماعي

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١

نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم ٤٤٨٩

تاریخ ٨ ربیع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٣١ / أيار سنة ٢٠٠١

ضمان... مستقبلك



حضره صاحب الجلاله الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الفهرس

العنوان	الصفحة
الفصل الأول: التعريف و مجال التطبيق	٣
الفصل الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسة	٧
الفصل الثالث: الموارد المالية للمؤسسة	١٠
الفصل الرابع: تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة	١٢
الفصل الخامس: تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	١٨
جدول رقم (١): قائمة الأمراض المهنية	٣٢
جدول رقم (٢): قائمة إصابات العمل	٣٥
جدول رقم (٣): المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي خسب في مدة التقاعد	٥٤
جدول رقم (٤): الأنصبة المستحقة في الراتب أو التعويض	٥٥



نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ الثَّانِي بْنُ الْخَسِينِ مَلِكُ الْمَلَكَةِ الْأَرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١
قانون الضمان الاجتماعي

الفصل الأول

التعاريف و مجال التطبيق

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الوزير: وزير العمل.

المؤسسة: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

التأمين أو التأمينات: التأمينات المشمولة بموجب أحكام هذا القانون.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

المؤمن عليه: العامل الذي تسري عليه أحكام هذا القانون.

إصابة العمل: الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول (١) الملحق بهذا القانون وأى أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنصيب المرجع الطبي أو الإصابة الناجمة عن حادث وقع للمؤمن عليه في أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب والإياب إلى مكان العمل ومنه.

العجز الكلي بالإصابة: كل عجز ينجم عن إصابة عمل يحول كلياً وبصفة دائمة دون مزاولة المؤمن عليه أي مهنة أو عمل يتقاضى عليه أجراً.



العجز الكلي الطبيعي الدائم: العجز غير الناجم عن إصابة عملٍ الذي يحول كلياً وبصفة دائمة دون مزاولة المؤمن عليه أي مهنة أو عمل يتقادسي عنه أجرًا.

العجز الجزئي الطبيعي الدائم: العجز غير الناجم عن إصابة عمل وغير القابل للشفاء يفقد المؤمن عليه بسببه القدرة على مزاولة مهنته الأصلية إلا أنه لا يحول دون مزاولته أي عمل آخر يتقادسي عنه أجرًا.

المرجع الطبي: اللجنة الطبية أو اللجان الطبية التي يعينها المجلس.

راتب الاعتنال: الراتب المخصص للمؤمن عليه بسبب العجز الدائم سواء كان طبيعياً أو نتيجة إصابة عمل وفق أحكام هذا القانون.

الأجر: المقابل النقدي أو العيني الذي يتقادساه المؤمن عليه لقاء عمله وفقاً لأحكام قانون العمل الساري المفعول.

المستحقون: المنتفعون من عائلة المؤمن عليه المنصوص عليهم في هذا القانون.

السن القانونية: إكمال المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين.

المادة (٣)

أ. يشتمل هذا القانون على التأمينات التالية:

١. التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.
٢. التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.
٣. التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة.
٤. التأمين الصحي للعامل والمستحقين.
٥. المنح العائلية.
٦. التأمين ضد البطالة.

ب. ينفذ تطبيق التأمينات الواردة في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على العمال الخاضعين لقانون العمل الساري المفعول والموظفين العاملين غير التابعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد المدني وقانون التقاعد العسكري على أن يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس الفئات المشمولة بتلك التأمينات ومناطق تطبيقها ومراحله وتاريخ البدء في تطبيق هذا القانون في كل مرحلة من تلك المراحل.

المادة (٤)

أ. تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال من لا نقل أعمارهم عن ستة عشر عاما دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأيا كانت طبيعة الأجر وقيمةه سواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل الملكة أم خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الزواج في التأمين.

ب. لا تسرى أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

١. الموظفين العاملين التابعين للتقاعد بوجب أحكام قوانين التقاعد المعمول بها.
٢. الموظفين الأجانب الذين يعملون فيبعثات الدولية أو السياسية أو العسكرية الأجنبية.
٣. العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة ويحدد المجلس القواعد والشروط اللازم توفرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

ج. مع مراعاة أحكام المادة (١) من هذا القانون يعلق تطبيق التأمينات على فئات العمال التالية وذلك إلى أن يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تطبيق تلك التأمينات عليهم:

١. العمال المستخدمون في الأعمال الزراعية أو الخرجية أو أعمال الرعي ما عدا الذين يعملون في تلك الأعمال على آلات ميكانيكية أو في أعمال الري الدائم أو الذين يعملون في الحكومة أو في المؤسسات العامة التابعة لها.
٢. البحارة والصيادون البحريون.
٣. خدم المنازل ومن في حكمهم.

المادة (٥)

أ. تسرى أحكام هذا القانون المتعلقة بالتأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة على العمال المتدربين الذين لم يكملوا ست عشرة سنة من أعمارهم وفقاً للتوجيهات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب. إذا أصيب العامل المتدرب بالعجز الكلي الإصافي أو توفي نتيجة إصابة العمل فيستحق راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى المقرر لراتب الاعتلal أو راتب التقاعد.

ج. إذا أصيب العامل المتدرب بعجز جزئي ناشئ عن إصابة عمل يستحق تعويضاً يعادل نسبة ذلك العجز إلى الراتب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن ستة وثلاثين شهراً.



د. ينطبق تعريف (المؤمن عليه) الوارد في المادة (٢) من هذا القانون على المتدرب الذي أكمل السادسة عشرة من عمره.

المادة (٦)

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون:

يجري تنفيذ تطبيق أي من التأمينات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون على مراحل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسبيب من المجلس على أن يحدد في هذا القرار مايلي:

- أ. تاريخ وضع المرحلة الأولى موضع التطبيق وتاريخ آية مرحلة أخرى تالية.
- ب. مناطق تطبيق التأمين وأمكنته في المرحلة الأولى وفي أي مرحلة أخرى تالية.
- ج. فئات أصحاب العمل والعمال الملزمين بالتأمين في المرحلة الأولى وفي أي مرحلة أخرى تالية.

المادة (٧)

يكون التأمين في المؤسسة إلزامياً بالنسبة لأصحاب الأعمال والعامل ولا يجوز خميم المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص في هذا القانون.

المادة (٨)

للعامل الأردني الذي يعمل لدى صاحب عمل أو لخسابه الخاص سواء أكان مقيداً داخل المملكة أم خارجها أو للمؤمن عليه الأردني الذي يخرج من نطاق تطبيق القانون الإنتساب بصفة اختيارية إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. على أن يؤدي الإشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه كاملاً عن ذلك التأمين. وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للمؤسسة

المادة (٩)

أ. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) تتمتع بالشخصية الإعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وملك الأموال المنقوله وغير المنقوله واستثمارها وقبول الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقرصون والقيام بالإجراءات القانونية وأن تُنوب عنها ل بهذه الغاية المحامي العام المدنى أو أي وكيل آخر من المحامين.

ب. يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ويجوز أن تنشيء فروعًا ومكاتب لها في داخل المملكة وخارجها.

المادة (١٠)

أ. يكون للمؤسسة مجلس إدارة يؤلف على الوجه التالي:

رئيساً	١. الوزير
عضوً ونائباً للرئيس	٢. المدير العام
عضووا	٣. أمين عام وزارة العمل
عضووا	٤. أمين عام وزارة الصحة
عضووا	٥. نائب محافظ البنك المركزي
عضووا	٦. أمين عام وزارة المالية
عضووا	٧. أمين عام وزارة الصناعة والتجارة
عضووا	٨. أربعة أعضاء يمثلون العمال يختارهم الإتحاد العام لنقابات العمال.
عضووا	٩. أربعة أعضاء يمثلون أصحاب العمل: اثنان منهم يختارهما الغرفة الصناعية أو الإتحاد غرف الصناعة (في حال قيامه) والاثنان الآخرين يختارهما الإتحاد الغرف التجارية.

ب. تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (٨ و ٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين. ولا يجوز تجديد عضوية أي منهم لأكثر من مرتين متتاليتين وتُسقط العضوية عن أي منهم بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:

١. إذا تخلف عن حضور ثلاثة جلسات عادية متتالية دون عذر مشروع.



٣. إذا فقد الصفة التي عين من أجلها في المجلس كعامل أو صاحب عمل.
٤. إذا حكم عليه بجنابة، أو بجريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
٥. إذا استحال عليه ممارسة عمله كعضو لمدة ستة أشهر متالية.
٦. إذا أُعلن إفلاسه.

المادة (١١)

- أ. يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسهمرة كل شهر على الأقل وله أن يعقد جلسات غير عادية إذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك أو بناء على طلب مقدم من أربعة أعضاء على الأقل يبيّنون فيه أسباب الجلسة والأمور التي ستبحث فيها.
- ب. تكون جلسة المجلس قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه من بينهم الرئيس أو نائبه وتتّخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.
- ج. للمجلس أن يدعو خبيراً أو أكثر من المختصين للاشتراك في الجلسة دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.
- د. تحدّد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتناسب من الوزير.

المادة (١٢)

يتولى المجلس إدارة شؤون المؤسسة والإشراف على أعمالها وتناطط به لهذا الغرض جميع الصالحيات والمهام الازمة بما في ذلك:

- أ. وضع السياسة العامة للمؤسسة.
- ب. إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة مع بيان وجوه الصرف المختلفة والبالغ المخصصة لكل منها.
- ج. الموافقة على الميزانية الختامية والحساب السنوي العام للإيرادات والمصروفات.
- د. وضع الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة.
- هـ. إعداد مشاريع الأنظمة الازمة واقتراح التشريعات الخاصة بالتأمينات الإجتماعية.
- و. إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية للمؤسسة بما يكفل تحقيق أغراضها.
- ز. وضع التوصيات الازمة ورفعها للوزير ليقوم برفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
- ح. تعيين الخبراء (الاكتواريين) لفحص وإعداد المركز المالي للمؤسسة.
- ط. تعيين مدققي حسابات أو خبراء تأمين لتدقيق حسابات المؤسسة وفحص دراسة مركزها المالي.
- ي. تحديد الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة.
- ك. تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الأمور المالية والقضائية والإدارية.
- ل. تشكيل لجان دائمة ومؤقتة وخديم مهامها وصلاحياتها وأتعابها.

المادة (١٣)

يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

- أ. تطبيق السياسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
- ب. إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها الختامية وعرضها على المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
- ج. إعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة المتعلقة بحالتها المالية ورفعها إلى المجلس ومتابعة أعمال المؤسسة.
- د. الإشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وإدارة جميع أجهزتها.
- هـ. أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بمقتضى الأنظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٤)

يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة (تسمى لجنة مراقبة) من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحدهم من مثلي العمال وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين ولا يجوز تجديد الاشتراك فيها لأكثر من مرتين متتاليتين وتناط بها الصلاحيات والمهام التالية:

- أ. مراقبة أعمال إدارة المؤسسة المتعلقة بالشؤون المالية والاستثمارية وتدقيق التقارير المالية الخاصة بها بما في ذلك حساباتها السنوية الختامية قبل عرضها على المجلس.
- ب. التتحقق من صحة الدفاتر والقيود الحسابية للمؤسسة وإبداع الرأي في أنظمتها المالية والخطة الحسابية العامة والأصول الحسابية العامة والأصول المحاسبية للمؤسسة.
- ج. ممارسة الاختصاصات الأخرى المنطة بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدر بمقتضاه.

المادة (١٥)

- أ. يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل خمس سنوات بعرفة خبير إكتواري أو أكثر.
- ب. يجب أن يتناول فحص المركز المالي للمؤسسة تقدير قيمة الالتزامات القائمة فإذا ثبت وجود عجز مالي تلتزم الحكومة بتسدید هذا العجز ويعتبر ما تدفعه الحكومة على هذا الوجه دينا على المؤسسة تلتزم بتسدیده من أي فائض يتوفّر لديها في السنوات المقبلة.
- ج. لمجلس الوزراء بتوصية من المجلس أن يقرر زيادة نسبة اشتراكات التأمين التي يلتزم بها كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليه أو التي يلتزم بها أحدهما على أن لا تزيد نسبة اشتراك العامل إلى اشتراك رب العمل عما هو وارد في هذا القانون.

الفصل الثالث

الموارد المالية للمؤسسة

(المادة ١٦)

ت تكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:

- أ. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم.
- ب. المبالغ الإضافية والغرامات والفوائد المستحقة بسبب التأخير في دفع الاشتراكات.
- ج. ريع استثمار أموال المؤسسة.
- د. القروض التي تقدمها الحكومة لسد العجز المالي للمؤسسة.
- هـ. الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض وأى واردات أخرى يوافق المجلس على قبولها.

(المادة ١٧)

أ. حسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل أو تلك التي تقطنطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتناقضونه من الأجر في شهر كانون ثاني من كل سنة.

- بـ. حسب الاشتراكات الأولى للعاملين الذين يتحققون بخدمة صاحب العمل لأول مرة بعد شهر كانون ثاني على أساس الأجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة.
- جـ. يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه ويكون مسؤولاً عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل وحتى تركه له شهراً بشهر يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لغایات تطبيق أحكام هذه المادة ويشترط في ذلك أن لا يلتزم صاحب العمل بدفع الاشتراكات عن المدة التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجرًا كما لا يحسب تلك المدة ضمن مدة التقاعد.
- دـ. يحدد المجلس قواعد اشتراك المؤمن عليه في حال إصابته أو إعاته أو إيقاده في بعضه علمية أو إجازة دراسية داخل المملكة أو خارجها بما في ذلك الأجر الذي تؤدي عنه الاشتراكات ومن يلتزم بأدائها.

(المادة ١٨)

- أـ. على صاحب العمل أن يقدم للمؤسسة بيانات مفصلة تتضمن أسماء وأجور العاملين والمتدربين لديه وذلك على النماذج التي يقررها المجلس وأن تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتره وسجلاته التي يحتفظ بها طبقاً لقانون العمل وتحسب الاشتراكات وفقاً لذلك.
- بـ. عند عدم توفر الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لدى

صاحب العمل أو عدم مطابقة البيانات التي قدمها للواقع فتحسب الاشتراكات وفقاً لما تراه المؤسسة ويكون صاحب العمل ملزماً بدفعها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١٩)

على صاحب العمل أن يؤدي الاشتراكات المقطعة من أجور عماله وتلك التي يؤدinya لمساهميه إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق وفي حالة تأخره يدفع فائدة تأخير قدرها (٢٪) شهرياً عن الاشتراكات التي تأخر عن أدائها بحيث لا تزيد قيمة هذه الفائدة عن (١٢٪) من قيمة الاشتراكات سنوياً.

المادة (٢٠)

يلزم صاحب العمل الذي لم يقتطع الاشتراكات عن كل أو بعض عماله أو لم يؤدي الاشتراكات على أساس الأجر الحقيقية، بأداء مبلغ إضافي قدره (٣٠٪) من قيمة الاشتراكات التي لم يؤدها دون إنذار أو إخطار مسبق.

المادة (٢١)

أ. على صاحب العمل تزويد المؤسسة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين انتهت خدماتهم وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء خدمة كل منهم.
ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على صاحب العمل دفع غرامة تأخير تعادل (١٠٪) من مقدار الاشتراك الشهري عن كل من انتهت خدمته وذلك عن كل شهر يتاخر فيه عن إخطار المؤسسة من انتهت خدماتهم من المؤمن عليهم وبحسب مقدار الغرامة عن المدة الواقعة بين تاريخ إنتهاء الخدمة وتاريخ تزويد المؤسسة بالإخطار.

المادة (٢٢)

إذا ثبت للمجلس أن هناك ظروفًا قاهرة أو حوادث مفاجئة حالت دون قيام صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة أو بعدم إخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المقررة، فله أن يقرر إعفاء صاحب العمل من دفع المبالغ الإضافية والغرامات المنصوص عليها في المادتين (٢٠ و ٢١) من هذا القانون.

المادة (٢٣)

إذا عهد صاحب العمل بتنفيذ العمل لمقاول وجب عليه إخطار المؤسسة باسم ذلك المقاول وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل بأسبوع على الأقل. ويعتبر صاحب العمل والمقاول الأصلي وأي مقاول فرعى آخر مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالإلتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون.

الفصل الرابع

تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة

المادة (٢٤)

أ. تكون مصادر تمويل تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة ما يلي:

١. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بنسبة (%) من أجور المؤمن عليهم.
 ٢. الفوائد والغرامات وأي مبالغ إضافية تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
 ٣. ربع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.
- ب. يجوز للمجلس أن يقرر تخفيض الاشتراكات المقررة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (%) من قيمتها إذا تولى صاحب العمل العلاج الطبي وصرف البدل اليومي للمصاب بالعجز المؤقت عن العمل وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون على أن يقدم صاحب العمل للمؤسسة الوثائق التي تطلبها لهذه الغاية.

المادة (٢٥)

تشمل خدمات هذا التأمين ما يلي:

- أ. العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب.
- ب. البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب الحادث على أن تراعي في ذلك أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون.
- ج. الرواتب الشهرية والتعويضات المقطوعة.
- د. الرواتب الشهرية للمستحقين.
- هـ نفقات الجنائز.

المادة (٢٦)

تشمل العناية الطبية ما يلي:

- أ. تكاليف العلاج الطبية والإقامة في المستشفى وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.
- ب. نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من مسكنه إلى المكان الذي تعينه المؤسسة لعلاجه طبقاً لقواعد التي يحددها المجلس.

ج. توفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المجلس نوعها ومستواها بناءً على تقرير المرجع الطبي.

المادة (٢٧)

أ. على صاحب العمل أن يقوم بنقل المصاب المؤمن عليه إثر وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعتمدتها المؤسسة وإبلاغ الشرطة عن الإصابات التي يقرر المجلس ضرورة الإبلاغ عنها خلال أربع وعشرين ساعة من حدوثها وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.
ب. يلتزم صاحب العمل بإشعار المؤسسة بوقوع الإصابة خطياً وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وقوعها.

ج. في حال تأخر صاحب العمل عن الإشعار عن الإصابة وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يترتب على صاحب العمل دفع ما نسبته (١٥٪) من تكاليف معالجة المصاب للمؤسسة بالإضافة إلى كامل البدل اليومي الذي دفعته المؤسسة وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من هذا القانون.

د. يحدد المجلس بناءً على توصية من المدير العام الجهات التي تقدم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم.

المادة (٢٨)

أ. تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يثبت شفاؤه أو عجزه بقرار من المرجع الطبي وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
ب. للمرجع الطبي إذا حصلت انتكاسة للمصاب خلال ستة أشهر من تاريخ استقرار حالته أن يقرر حاجته مجدداً للعلاج.

المادة (٢٩)

أ. إذا حالت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه عمله تلتزم المؤسسة خلال مدة مرضه الناجم عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (٧٥٪) من أجراه اليومي الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في أحد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وذلك وفقاً لتقرير المرجع الطبي.

ب. يستمر صرف البدل اليومي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة. وتحدد شروط وتاريخ صرف ذلك البدل بقرار من المدير العام.

ج. يتحمل صاحب العمل أجراً اليومي الذي وقعت فيه الإصابة.

المادة (٣٠)

- أ. إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي فيستحق المؤمن عليه راتب اعتلال شهرياً يعادل ٧٥٪ من أجره الذي اتّخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة. ويزداد هذا الراتب بنسبة ٢٥٪ منه إذا كان المصاب وقت مثوله أمام المرجع الطبي لأول مرة بحاجة إلى المعونة الدائمة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وذلك بناءً على تقرير من المرجع الطبي.
- ب. إذا نشأ عن إصابة العمل وفاة المؤمن عليه فيخصوص للمستحقين راتب تقاعد بنسبة ٦٠٪ من أجره الذي اتّخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة.

المادة (٣١)

إذا خُمِّ عن الإصابة عجز جزئي دائم بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ يستحق المصايب راتب اعتلال شهري يقدر على أساس نسبة ذلك العجز إلى راتب اعتلال العجز الكلي الإصادي المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذا القانون. ويستحق هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصايب حسبما يحدده المرجع الطبي.

المادة (٣٢)

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي دائم تقل نسبته عن ٣٠٪ فيستحق المصايب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة العجز الكلي عن ستة وثلاثين شهراً يؤدى دفعه واحدة.

المادة (٣٣)

أ. يسقط حق المصايب في البدل اليومي والتعويض المنصوص عليهما في المادتين (٢٩) و (٣٢) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

١. إذا خُمِّت الإصابة عن فعل متعمد من المصايب.
٢. إذا خُمِّت الإصابة عن تعاطي الخمر أو المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
٣. إذا خالف المصايب التعليمات الخاصة بالعلاج أو بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب إتباعها وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات أثر مهم في وقوعها.

ب. يتم إثبات الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق الذي يجريه المؤسسة.

ج. لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا خُمِّت الإصابة وفاة المصايب أو أصيب بعجز جزئي دائم لا تقل نسبته عن ٣٠٪ أو العجز الكلي.

المادة (٣٤)

يعتمد الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون لتحديد نسبة العجز الدائم الناجم عن الإصابة وذلك بوجوب تقرير من المرجع الطبي، وإذا لم يرد سبب العجز أو نسبته في الجدول المذكور فيتم تحديد سببه وتقدير نسبته من المرجع الطبي.

المادة (٣٥)

إذا تكرر حدوث الإصابة فتتبع بشأن تعويض المصاب أو راتب الاعتلال الذي يستحقه القواعد التالية:

أ. إذا كانت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من (%)٪٣٠ فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة وحدها ويحسب التعويض في هذه الحالة على أساس متوسط الأجر عن السنة الأخيرة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون.

ب. إذا بلغت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة (%)٪٣٠ فأكمل فيحسب له راتب اعتلال على الوجه التالي:

١. إذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن إصابته السابقة فيقدر راتب الاعتلال على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جمياً من متوسط أجر السنة الأخيرة وقت حدوث الإصابة الأخيرة.

٢. إذا كان المصاب يتناقض راتب اعتلال فيقدر راتب الاعتلال الجديد على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جمياً من متوسط أجر السنة الأخيرة شريطة أن لا يقل راتب الاعتلال الجديد عما كان يتناقضه من راتب اعتلال قبل وقوع الإصابة الأخيرة.

ج. ١. يجوز لكل من المؤسسة والمصاب الذي تقرر له راتب اعتلال العجز الجزئي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي لمرة واحدة كل ستة أشهر خلال السنين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز.

٢. إذا تبين بعد إعادة الفحص وبتقرير من المرجع الطبي أن نسبة العجز خلال السنين المشار إليهما في البند (١) من هذه الفقرة قد أصبحت أقل من (%)٪٣٠ فتوقف صرف راتب الاعتلال نهائياً ومنح المصاب التعويض المقرر وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون عن الفرق بين نسبة العجز الناشئ بعد إعادة الفحص ونسبة العجز الإجمالي الناشئ عن إصابته السابقة أو مجموع إصاباته.

٣. إذا أظهرت نتيجة إعادة الفحص بتقرير من المرجع الطبي أن نسبة العجز قد زادت عما كانت عليه، فيتم زيادة راتب الاعتلال وفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

- 
- د. إذا تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي فيوقف صرف راتب الاعتلال المخصص له.
 - أ. إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي خلال السنة أشهر التالية لموعد إجرائه وكان تأخره يعذر مشروع فتسوئ حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتباراً من تاريخ تحديد موعد إجراء الفحص الطبي الأول.
 - ٣. إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي خلال السنة أشهر التالية لموعد إجرائه ولم يكن تأخره بعد مشروع فتسوئ حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتباراً من تاريخ إجراء إعادة الفحص.
 - ٤. يفقد المصاب حقه نهائياً في راتب الاعتلال إذا تخلف عن إعادة الفحص الطبي مدة ستة أشهر عن الموعود المحدد لإعادته.

المادة (٣٦)

مع مراعاة ما ورد في أي قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه المطالبة بأي تعويضات غير الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل.

المادة (٣٧)

- أ. لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الإعتراض على القرارات التي يصدرها المرجع الطبي أمام لجنة استئنافية أو أكثر يشكلها المجلس.
- ب. تكون القرارات التالية الصادرة عن المرجع الطبي قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية:

- ١. قرار تقدير نسبة العجز الناجم عن الإصابة.
- ٢. قرار استقرار حالة المصاب بانتهاء العلاج.
- ٣. قرار مدة التعطيل.
- ٤. قرار عدم إصابته بالمرض المهني.

- ج. يقدم الاعتراض خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغ قرار المرجع الطبي على أن يرفق بالاعتراض الوثائق الازمة، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ.
- د. يصدر المجلس التعليمات التنفيذية لتنظيم أعمال هذه اللجنة بما في ذلك رئاستها وتحديد أنواع أعضائها.



المادة (٣٨)

تلزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها في هذا القانون إذا ظهرت أعراض مرض المهنـة على أي مؤمن عليه خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء خدمته ولو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها أي مرض من تلك الأمراض.

المادة (٣٩)

يجوز الجمع بين الأجر وراتب اعتلال العجز الناشئ عن إصابة العمل المقرر طبقاً لـأحكام هذا القانون.



الفصل الخامس

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المادة (٤٠)

أ. تكون مصادر تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ما يلي:

١. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بنسبة (٩%) من أجور عماله.
٢. الاشتراكات الشهرية التي يقتطعها صاحب العمل بنسبة (٥,٥%) من أجور عماله.
٣. المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدد الخدمة السابقة التي لم يؤد عنها الاشتراكات.
٤. الفوائد و الغرامات والمبالغ الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
٥. ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

ب. للمؤسسة تطبيق نظم تقاعد إضافية وذلك بموجب أنظمة يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية بناء على تنسبيب من المجلس.

المادة (٤١)

يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة عند إكماله سن الستين والمؤمن عليها عند إكمالها سن الخامسة والخمسين. ويتم إثبات السن بشهادة ولادة رسمية أو بآي وثيقة رسمية أخرى صادرة عن جهة مختصة وذلك عند الاشتراك بهذا التأمين. ولا يؤخذ بأي تغيير يطرأ على تاريخ الولادة بعد ذلك.

المادة (٤٢)

يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة إذا أكمل السن القانونية وبلغ عدد اشتراكاته لتأمين الشيخوخة (١٨٠) اشتراكاً على الأقل منها (١٠) اشتراكاً فعلياً.

المادة (٤٣)

أ. للمؤمن عليه الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد آخر بعد بلوغه السن القانونية وحتى سن الخامسة والستين للرجل وحتى سن الستين للمرأة وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن عليه مشمولاً بتأمين إصابات العمل وأمراض المهنـة وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب. ١. يحسب راتب التقاعد بواقع (٤٠٪) جزء من أربعين من متوسط الأجر الشهري الذي اتـخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الأربعـة وعشرين اشتراكاً الأخرى، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بحد أعلى لا يتجاوز (٧٥٪) من ذلك المتوسط.

٢. تسرى أحكـام البند (١) من هذه الفقرة على راتب التقـاعـد المـخصص قبل سريـان أحكـام هذا القانون.

ج. تتم زيادة راتب تقاعـد الشـيخـوخـة بمقدار (١٠٪) منه للـشخص الأول الذي يتولـي المؤمن عليه إعـالـته وبـمـقـدـار (٥٪) منه لـكـلـ منـ الشـخـصـينـ الثـانـيـ والـثـالـثـ الـذـيـنـ يـعـلـيـهـماـ عـلـىـ أنـ خـدـدـ الشـرـوـطـ المـتـعـلـقـةـ بـالـإـعـالـةـ وـأـوـضـاعـهاـ بـتـعـلـيمـاتـ بـصـدـرـهاـ الـجـلـسـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ.

د. يراعـى عند احتساب راتـبـ التقـاعـدـ أنـ لاـ يـزـيدـ أـجـرـ المؤـمـنـ عـلـىـ هـنـاهـيـ الـسـتـينـ اـشـتـراكـ الـأـخـيرـةـ مـنـ خـدـمـتـهـ عـنـ أـجـرـهـ فـيـ بـدـاـيـتـهـ عـلـىـ (١٠٪)ـ وـأـنـ لاـ يـقـلـ عـنـ (٢٠٪)ـ عـلـىـ أـنـ تـسـتـبعـدـ أيـ مـنـ الـزيـادـةـ أـوـ النـقـصـ مـنـ الـمـوـسـطـ الـذـيـ يـحـتـسـبـ رـاتـبـ التـقـاعـدـ عـلـىـ أـسـاسـهـ.

هـ. يستثنـىـ منـ أـحـكـامـ الفـقـرةـ (دـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـهـمـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ لـهـذـهـ الـقـطـاعـ الـعـامـ أـوـ فـيـ الـشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ الـعـامـةـ،ـ أـوـ الـذـيـنـ خـدـدـ رـوـاتـبـهـمـ بـوـجـبـ اـتـفـاقـيـاتـ جـمـاعـيـةـ صـادـرـةـ وـفـقـاـ لـقـانـونـ الـعـمـلـ السـارـيـ المـفـعـولـ.

المادة (٤٤)

أ. على المؤـسـسـةـ بنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ المؤـمـنـ عـلـىـهـ تـخـصـيـصـ رـاتـبـ تقـاعـدـ لهـ إـذـ اـنـتـهـتـ خـدـمـتـهـ لـأـئـيـ سـبـبـ كـانـ شـرـيـطةـ أـنـ يـكـوـنـ إـشـتـراكـهـ فـيـ التـأـمـيـنـ قـدـ بلـغـ (٢١٦ـ)ـ اـشـتـراكـاـ فـعـلـيـاـ وـأـنـ يـكـمـلـ سنـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـيعـينـ.

بـ. يـخـفـضـ رـاتـبـ التـقـاعـدـ المـخـصـصـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الفـقـرةـ (أـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

١ـ. بـنـسـبـةـ (١٨ـ٪ـ)ـ إـذـ جـاـوـزـ المؤـمـنـ عـلـىـهـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـيعـينـ وـلـمـ يـتـجاـوزـ السـادـسـةـ وـالـأـرـبـيعـينـ مـنـ عـمـرـهـ.

٢ـ. بـنـسـبـةـ (١٦ـ٪ـ)ـ إـذـ جـاـوـزـ المؤـمـنـ عـلـىـهـ السـادـسـةـ وـالـأـرـبـيعـينـ وـلـمـ يـتـجاـوزـ السـابـعـةـ وـالـأـرـبـيعـينـ مـنـ عـمـرـهـ.

٣ـ. بـنـسـبـةـ (١٤ـ٪ـ)ـ إـذـ جـاـوـزـ المؤـمـنـ عـلـىـهـ السـابـعـةـ وـالـأـرـبـيعـينـ وـلـمـ يـتـجاـوزـ الثـامـنـةـ وـالـأـرـبـيعـينـ مـنـ عـمـرـهـ.

٤ـ. بـنـسـبـةـ (١٢ـ٪ـ)ـ إـذـ جـاـوـزـ المؤـمـنـ عـلـىـهـ الثـامـنـةـ وـالـأـرـبـيعـينـ وـلـمـ يـتـجاـوزـ التـاسـعـةـ وـالـأـرـبـيعـينـ مـنـ عـمـرـهـ.

٥ـ. بـنـسـبـةـ (١٠ـ٪ـ)ـ إـذـ جـاـوـزـ المؤـمـنـ عـلـىـهـ التـاسـعـةـ وـالـأـرـبـيعـينـ وـلـمـ يـتـجاـوزـ الـخـمـسـينـ مـنـ عـمـرـهـ.

- 
٦. بنسبة (%) إذا جاوز المؤمن عليه الخمسين ولم يتجاوز الحادية والخمسين من عمره.
 ٧. بنسبة (%) إذا جاوز المؤمن عليه الحادية والخمسين ولم يتجاوز الثانية والخمسين من عمره.
 ٨. بنسبة (%) إذا جاوز المؤمن عليه الثانية والخمسين ولم يتجاوز الثالثة والخمسين من عمره.
 ٩. بنسبة (%) إذا جاوز المؤمن عليه الثالثة والخمسين ولم يتجاوز الرابعة والخمسين من عمره.
 ١٠. بنسبة (%) إذا جاوز المؤمن عليه الرابعة والخمسين ولم يتجاوز الخامسة والخمسين من عمره.
 ١١. بنسبة (%) إذا جاوز المؤمن عليه الخامسة والخمسين ولم يتجاوز السادسة والخمسين من عمره.
 ١٢. بنسبة (%) إذا جاوز المؤمن عليه السادسة والخمسين ولم يتجاوز السابعة والخمسين من عمره.
 ١٣. بنسبة (%) إذا جاوز المؤمن عليه السابعة والخمسين ولم يتجاوز الثامنة والخمسين من عمره.
 ١٤. بنسبة (%) إذا جاوز المؤمن عليه الثامنة والخمسين ولم يتجاوز التاسعة والخمسين من عمره.

ج. على المؤسسة تخصيص راتب تقاعدي للمؤمن عليها بناء على طلبها إذا انتهت خدمتها لأي سبب كان شريطة أن تكون اشتراكاتها قد بلغت (١٨٠) اشتراكاً فعلياً على أن يخفيض راتب التقاعدي في هذه الحالة وفقاً لسن المؤمن عليها على النحو التالي:

١. بنسبة (%) إذا جاوزت المؤمن عليها الخامسة والأربعين ولم تكمل الخمسين من عمرها.
٢. بنسبة (%) إذا جاوزت المؤمن عليها الخمسين ولم تكمل الرابعة والخمسين من عمرها.
٣. لا يخفيض راتب التقاعدي إذا جاوزت المؤمن عليها الرابعة والخمسين ولم تبلغ الخامسة والخمسين من عمرها.

د. يستحق راتب التقاعدي المخصص وفقاً لأحكام هذه المادة اعتباراً من أول الشهر الذي تقدم به المؤمن عليه بطلب تخصيص الراتب شريطة أن يتقدم بطلبه بعد انتهاء الشهر الذي تنتهي به خدمته.
هـ. إذا عاد من تقاضى راتباً تقاعدياً إلى عمل مشمول بأحكام هذا القانون فتضاف مدة اشتراكاته اللاحقة إلى اشتراكاته السابقة وتسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٥)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون أن يبلغ سن الستين بالنسبة للرجل الخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة لأحد الأسباب التالية فيصرف له التعويض دفعة واحدة وفقاً للقواعد والنسب المبينة في هذه المادة عن كل سنة من سنوات الإشتراك في التأمين:

أ. إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل أن يكمل السن القانونية لتوافر حالة من حالات الخروج من نطاق أحكام هذا القانون فيصرف له تعويض من دفعة واحدة عن كل سنة من سنوات اشتراكه وفقاً للنسب التالية شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه عن **اثني عشر اشتراكاً**:

١. (١٠٪) من متوسط الأجر السنوي إذا قلت مدة اشتراكه في المؤسسة عن **(١٠ شهرًا)**.

٢. (١٢٪) من متوسط الأجر السنوي إذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة **(١٠ شهرًا)** ونقل عن **(١٨٠ شهرًا)**.

٣. (١٥٪) من متوسط الأجر السنوي إذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة لا تقل عن **(١٨٠ شهرًا)**.

ب. يحدد المجلس المبادئ والقواعد والآلات العامة التي يعتبر المؤمن عليه في ظلها خارجاً من نطاق أحكام هذا القانون.

ج. يجوز للمؤمن عليه الذي تقاضى التعويض بموجب أحكام هذه المادة وعاد للانتفاع بأحكام هذا القانون أن يضم مدة الاشتراك السابقة وذلك بان يعيد للمؤسسة كامل مبلغ التعويض الذي دفعته له المؤسسة مع الفائدة التي يقر المجلس معدلها السنوي وذلك بناء على طلب خطي من المؤمن عليه وان يتم ذلك خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون.

د. يجوز للعاملة المتزوجة التي تستقبل من الخدمة أو للمؤمن عليه عند خروجه نهائياً من نطاق أحكام هذا القانون. وكانت مدة اشتراك كل منها **(١٨٠ شهرًا)** على الأقل الاختيار بين الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذه المادة أو على راتب تقاعده الشيفوخة الذي يخصص عند استحقاقه.

المادة (٤٦)

أ. للمؤمن عليه أن يطلب خطياً من المؤسسة مباشرة أو بواسطة صاحب العمل الذي يعمل لديه إضافة مدة خدمة سابقة له على اشتراكه في التأمين شريطة أن لا يكون قد تقاضى عنها راتباً تقاعدياً بموجب أحكام قانون التقاعد المدني وقانون التقاعد العسكري وذلك لغایات احتسابها في مدة التقاعد. مقابل مبلغ إضافي يتم تقادره وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ويحدد على أساس أجره الشهري بتاريخ تقديم الطلب ويدفع لل المؤسسة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.



ب. مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إعادة النظر في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون.

المادة (٤٧)

أ. يستحق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية إذا وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه الفعلية المنسدة عنها الاشتراكات شريطة أن يكون قد سدد ما لا يقل عن (٢٤) اشتراكاً منها (١٢) اشتراكاً متصلة.

ب. يحسب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية بنسبة:

١. (٥٠٪) من متوسط أجر الشهر الذي سدد على أساسه الاشتراك خلال (١٢) اشتراكاً الأخيرة.

٢. يزيد الراتب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة (٥٠,٥٪) عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغت مدة اشتراكه (١٠) اشتراكاً على الأقل على أن تزداد هذه النسبة إلى (٦١٪) إذا بلغت مدة اشتراكه (١٢٠) اشتراكاً على الأقل.

٣. تسرى أحكام البند (٢) من هذه الفقرة على راتب التقاعد المخصص قبل سريان أحكام هذا القانون.

المادة (٤٨)

أ. يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وفقاً للشروط التالية:

١. ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي.

٢. إذا أنهيت خدماته لأسباب صحية وتقدم بطلب تخصيص راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم قبل إكمال السن القانونية.

٣. أن لا تقل اشتراكاته الفعلية عن (١٠) اشتراكاً منها (٣٦) اشتراكاً متصلة.

٤. لا يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي وفقاً لأحكام هذا القانون عن حالات العجز السابقة لشموله بأحكام هذا القانون.

ب. ١. يحسب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة (٥٠٪) من متوسط أجر الشهر التي سددت على أساسه الاشتراكات الـ (٣٦) الأخيرة.

٢. تتم زيادة راتب الاعتلال المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة (٥٠,٥٪) عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغت (١٠) اشتراكاً على الأقل على أن تزداد هذه النسبة إلى (٦١٪) إذا بلغت مدة اشتراكه (١٢٠) اشتراكاً على الأقل. وتسرى أحكام هذا البند على راتب الاعتلال المخصص قبل سريان أحكام هذا القانون.

٣. يزاد راتب الاعتلال بنسبة (٢٥٪) منه إذا كان المؤمن عليه بحاجة لمن يعينه على مباشرة حياته اليومية بتقرير من المرجع الطبي لدى فحصه لأول مرة.

ج . ١. يستحق راتب اعتلال العجز الجزئي الدائم الطبيعي وفقاً للشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

أ. يحسب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة (٧٥٪) من راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.

٣. تتم زيادة راتب الاعتلال المشار إليه في البند (٢) من هذه الفقرة بنسبة (٥٪) عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغت مدة اشتراكه (١٠) اشتراكاً على الأقل على أن تزداد هذه النسبة إلى (١١٪) إذا بلغت مدة اشتراكه (١٢٠) اشتراكاً على الأقل. وتطبق أحكام هذا البند على راتب الاعتلال المخصص قبل سريان أحكام هذا القانون.

د. للمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبي في أي وقت من تاريخ ثبوت العجز الكلي الطبيعي الدائم أو الجزئي الطبيعي الدائم خلال السنين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز. وتتخذ المؤسسة إذا تبين لها عدم ثبوت العجز بقرار من المرجع الطبي ما يلي:

١. وقف الراتب اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي إذا زالت صفة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو الجزئي الطبيعي الدائم.

أ. تسوية حقوق مستحق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بانتفاء صفة العجز الكلي وثبوت صفة العجز الجزئي لديه.

٣. وقف صرف الزيادة المقررة على الراتب وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي إذا لم يعد مستحق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم بحاجة إلى من يعينه ل القيام بأعباء حياته اليومية.

هـ. في حال عودة صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم إلى عمل مشغول بأحكام هذا القانون تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة وتسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٩)

يستحق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال عن كامل الشهر الذي تنتهي به الخدمة لبلوغ السن أو ثبوت العجز أو تحدث خلاله الوفاة.

المادة (٥٠)

لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الذي تقرر له راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو الجزئي الطبيعي الدائم الحق في الطعن في قرار العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو في القرار الصادر بعد إعادة الفحص الطبي لستحق راتب الاعتلال وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

المادة (٥١)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الطبيعي أو لإنفاسه سن الشيخوخة دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال فيصرف للمؤمن عليه أو للمستحقين حسب مقتضى الحال تعويضاً من دفعه واحدة بنسبة (١٥٪) من متوسط الأجر الشهري لآخر (٤٤) اشتراكاً أو من متوسط الأجر الشهري إن قلت مدة اشتراكه عن ذلك مضموناً بعد الاشتراكات.

المادة (٥٢)

حقيقةً للغaiات المقصودة من هذا القانون يقصد بالمستحقين أفراد عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المنصوص عليهم فيما يلي من تتوفر فيه الشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون:

- أ. أرملته.
- ب. أولاده ومن يعيشهم من إخوانه وأخواته.
- ج. الأرامل والمطلقات من بناته.
- د. والده.
- هـ زوج المؤمن عليها المتوفاة (الأرمل).
- و. الجنين.

المادة (٥٣)

أ. إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال فيدفع لكل مستحق نصيبه من الراتب وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون وذلك ابتداء من أول الشهر الذي حدثت فيه وفاة المؤمن عليه أو من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي حدثت فيه وفاة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال حسب مقتضى الحال.
ب. مع مراعاة المادة (٥٤) من هذا القانون تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الذكور من أولاد المؤمن عليه وعلى من كان يعيشهم من إخوته الذكور والذين لا تتجاوز أعمارهم الثمانية عشرة سنة ميلادية عند الوفاة باستثناء الحالتين التاليتين:

- أ. إذا كان طالباً وحتى إكماله سن السادسة والعشرين من العمر أو إنهاء دراسته الجامعية الأولى أيهما أسبق.
- أ. إذا كان مصاباً بالعجز الكلي فيدفع له الراتب إلى إن يزول ذلك العجز بتقرير من المرجع الطبي على أن يتم إعادة فحصه مرة كل سنتين من تاريخ استحقاق الراتب.
- ج. في جميع الحالات ينظر في توافر شروط الاستحقاق عند وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.

المادة (٥٤)

- أ. يدفع الراتب لأرملة المؤمن عليه أو أرملة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلal ولبناته وأخواته العازيات أو الأرامل أو المطلقات عند الوفاة.
- ب. يوقف الراتب عن الأرملة أو البنت أو الأخت عند زواجها ويعاد إليها في حال طلاقها أو ترملها.

المادة (٥٥)

يشترط لاستحقاق والدة المؤمن عليه أو والدة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلal المتوفى لنصيبيها من الراتب أن لا تكون متزوجة من غير والده أو تزوجت غيره بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلal.

المادة (٥٦)

- أ. يشترط لاستحقاق الزوج للراتب عن زوجته المؤمن عليها والموفاة، أن يكون مصاباً بالعجز الكلى وأن لا يكون له دخل خاص آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلal فإذا كان ذلك الدخل أقل مما يستحقه من ذلك الراتب فيدفع له مقدار الفرق بينهما ويوفر ما تبقى من الراتب بعد ذلك على المستحقين الآخرين طبقاً لأنصبة المحددة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون دونأخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع.
- ب. يوزع راتب التقاعد أو راتب الاعتلal على المستحقين باستثناء الجنين ويعاد توزيع الراتب بينهم بعد ولادته.

المادة (٥٧)

- أ. يوقف صرف النصيب من الراتب لأي من المستحقين المشار إليهم في المادة (٥٢) من هذا القانون إذا استخدم في عمل وكان دخله منه يعادل ذلك الراتب أو يزيد عليه، أما إذا كان ذلك الدخل أقل من الراتب فيدفع له مقدار الفرق بينهما، على أن يعاد إليه راتبه في حال تركه العمل وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي ترك فيه العمل.
- ب. يستثنى والدا المؤمن عليه من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٥٨)

- أ. يحق الجمع بين الرواتب المقررة بموجب أحكام هذا القانون وأي راتب تقاعد أو عجز أو شيخوخة بموجب أي تشريعات أخرى.
- ب. يحق لصاحب راتبي التقاعد أو راتبي الاعتلal أو راتب التقاعد وراتب الاعتلal الجمع بين الراتبين بحيث لا يزيد مجموعهما على مثلي الحد الأدنى المقرر للراتب وفقاً لأحكام هذا القانون، أما إذا جاوز أحد الراتبين مثلثي الحد الأدنى للراتب التقاعدي فيمنح الراتب الأكثـر.



ج. يحق لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الجمع بين ما لا يزيد على نصف الحد الأدنى المقرر للراتب مع دخله من العمل المشمول بأحكام هذا القانون.

د. يحق للزوجة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها.

هـ. يحق للزوجة المستحقة لنصيب من راتب التقاعد أو راتب اعتلال يؤول إليها من زوجها الجمع بين ما لا يزيد على الحد الأدنى المقرر لراتب التقاعد أو الاعتلال وبين دخلها من العمل.

وـ. يحق للمستحقين من أبناء وبنات صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو راتب التقاعد والاعتلال الجمع بين نصيب أي منهم من الراتبين على أن لا يزيد أي منهما الحد الأدنى المقرر للراتب، وإذا خاوز أحد الراتبين مثلي هذا الحد فيمتنح الراتب الأكتر.

زـ. مجلس الوزراء بناء على تنسبيب المجلس زيادة المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٥٩)

أـ. لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المستحق بمقتضى أحكام هذا القانون وتعويض الدفعة الواحدة المقررة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

بـ. لا يجوز لصاحب راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون الجمع بين هذا الراتب وأجره من العمل المشمول بأحكام هذا القانون.

جـ. لا يجوز لصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام هذا القانون.

المادة (٦٠)

على صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال أو أي من المستحقين إخطار المؤسسة عن أي تغيير يطرأ على سبب استحقاقه للراتب إذا كان من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى قطع الراتب أو وقفه أو تخفيضه وذلك خلال شهر من تاريخ وقوع التغيير. وفي جميع الحالات تسترد جميع المبالغ التي حصل عليها أي منهم من المؤسسة دون وجه حق مضافاً إليها مبلغاً إضافياً يحدده المجلس في ضوء أسعار الفائدة السائدة في السوق وحسب من تاريخ الحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها إلى المؤسسة.

المادة (٦١)

أـ. في حال فقد المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال يصرف للمستحقين المنصوص عليهم في المادة (٥٢) من هذا القانون مبلغ يعادل راتب تقاعد الوفاة الطبيعية ويزوّج عليهم وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ فقاده إلى حين ظهوره أو ثبوت وفاته حقيقة أو حكماً.

بـ. إذا ثبتت وفاة المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة حقيقة أو حكماً فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة صحيحاً.

ج. إذا ظهر المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأثبتت التحقيقات التي جرىها السلطات المختصة ما يلي:

أ. أن الفقد كان بسبب خارج عن إرادة المفقود ولا يستطيع إخطار صاحب العمل أو المؤسسة أو أسرته بمكانه فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه صحيحًا.

أ. أن الفقد كان بغير الأسباب المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه ديناً على المستحقين.

المادة (٦٢)

يعتبر مقدار راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو قيمة التعويض قطعياً ولا يجوز الطعن فيه لدى أية جهة إدارية أو قضائية بعد انقضاء سنتين من تاريخ تبلغ الإخطار بتخصيص راتب التقاعد أو الاعتلال أو صرف التعويض.

المادة (٦٣)

أ. يعين الحد الأدنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس، ولمجلس الوزراء زيادة مبلغ الحد الأقصى أو الحد الأدنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال بناء على توصية المجلس.

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس زيادة راتب التقاعد وراتب الاعتلال.

المادة (٦٤)

أ. تلتزم المؤسسة بأداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه أو للمستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون كاملة ولو لم يقدم صاحب العمل بالتأمين عليه وذلك على أساس مدة خدمة المؤمن عليه ومتوسط أجره شريطة أن يكون العامل قد أبلغ المؤسسة بعدم قيام صاحب العمل بالتأمين عليه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل.

ب. في حال قيام نزاع على مدة خدمة المؤمن عليه أو أجره فتسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون على أساس مدة الخدمة أو مقدار الأجر غير المتنازع عليه.

ج. وفي جميع الحالات يعاد النظر في حقوق المؤمن عليه أو حقوق المستحقين بتصدور قرار قضائي نهائي بشأن النزاع المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. تعود المؤسسة على صاحب العمل بجميع مبالغ الاشتراكات المستحقة والبالغ الإضافية والغرامات والفوائد المنصوص عليها في هذا القانون.



المادة (١٥)

لا يجوز الخجز على المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك المبالغ وتكون الأولوية في الخجز ل الدين النفقة.

المادة (١٦)

تعفى رواتب التقاعد والاعتلال ومبلغ التعويضات التي تدفع بمقتضى أحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم.

المادة (١٧)

أ. للبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال الدين ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية وأجور العمال وللمؤسسة حق خصيلها وفقاً لقانون خصيل الأموال الأميرية المعمول به، ويمارس الدمير العام صلاحيات وزير المالية والحاكم الإداري بمقتضى ذلك القانون. ويجوز تقسيطها كلها أو بعضها وفقاً للشروط التي يقررها المجلس.
ب. تتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات المنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٨)

أ. يسقط بالتقادم حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالبالغ المستحقة له بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه واجبة الأداء ويكون أي إجراء تتخذه أية جهة رسمية في مواجهة المؤسسة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم قاطعاً للتقادم.
ب. ويسقط حق صاحب العمل في المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منه زيادة عن المقرر قانوناً بانقضاء خمس سنوات من تاريخ دفع تلك المبالغ. وأما المبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون فلا يسقط حقها في المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها.

المادة (١٩)

إذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الغير بأية صورة من الصور فيكون الشخص الذي انتقلت إليه مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تأدية جميع حقوق المؤسسة على صاحب العمل السابق ويشترط في ذلك أن تكون المسؤولية تضامنية بين الورثة الذين انتقلت إليهم أموال صاحب العمل في حدود ما آلت من التركة إلى كل منهم.

المادة (٧٠)

- أ. للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي المؤسسة الحق في دخول منشآت العمل والإطلاع على جميع الوثائق بما في ذلك السجلات والدفاتر التي تبين أعداد العاملين في هذه المنشآت وأجورهم، وتلك المتعلقة بالسيرة الوظيفية والمرضية لاي منهم، والتحقيق في أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون أو مخالفة أي من أحکامه.
- ب. خصوصاً للغaiات المقصودة في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للمدير العام وموظفي المؤسسة صفة الضابطة العدلية. ولهم بهذه الصفة الاستعانة برجال الأمن العام والحاصل على نسخ من الوثائق التي يطلعون عليها وتحرير محضر بالواقعة ولا يجوز أن يطعن فيها إلا بالتزوير.

المادة (٧١)

- أ. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتي العقوبتين معاً كل من أدل بسوء نية بأي بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على راتب أو تعويض يقتضي أحكام هذا القانون دون وجه حق أو للتهرب من الوفاء بأي حق من حقوق المؤسسة.
- ب. يعاقب كل صاحب عمل مشمول بأحكام هذا القانون بغرامة مقدارها خمسون ديناراً عن كل عامل لم يقم بالاشتراك عنه في المؤسسة.
- ج. يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون غير وارد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- د. لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية عند الحكم بأي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٧٢)

تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ والغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٧٣)

باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون:

- أ. تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول به.
- ب. يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه أو المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق أحكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في أي وقت من الأوقات.



المادة (٧٤)

- أ. يحتفظ العمال بالحقوق المكتسبة لهم وفق أي نظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات جماعية خاصة بكافآت نهاية الخدمة إذا كانت تلك الأنظمة أو الترتيبات أو الاتفاقيات تقرر لهم حقوقاً مالية أفضل من مكافأة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى قانون العمل. ويلزمه أصحاب العمل بان يؤدوا للعمال الذين يعملون لديهم الفروق بين تلك الحقوق المالية وبين الاشتراكات التي يتربّع عليهم دفعها للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك عند انتهاء خدماتهم.
- ب. تبقى سارية المفعول أي نظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات تتعلق بالإدخار والتوفير والتأمين الصحي للعمال قبل نفاذ أحكام هذا القانون.
- ج. لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المؤمن عليه غير الخاضع لأحكام قانون العمل وتصرف له مكافأة نهاية الخدمة كاملة.

المادة (٧٥)

بلغى هذا القانون أي قانون أو نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (٧٦)

مجلس الوزراء إصدار الأنظمة الالازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالموظفين المستخدمين والشئون المالية واللوائح والعطاءات واستثمار أموال المؤسسة.

المادة (٧٧)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.
٢٠٠١/٥/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للهيأة تنمية الادارة	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للسّؤون الاقتصاديّة
المهندس علي أبو الراغب	الدكتور صالح ارشيدات	الدكتور محمد الخليفة

وزير دولة لشئون التنمية الإدارية	وزير الصحة	وزير العدل	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للهيأة تنمية الادارة
فارس النابليسي	الدكتور طارق سليمان	الدكتور محمد ذنبيات	

وزير المالية	وزير الخارجية والاتصالات	وزير العمل ووزير الداخلية بالوكالة	وزير السياحة والآثار	وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور ميشيل مارتو	عبد الإله الخطيب	عقل بلتاجي	يوسف الدكبيح	

وزير التعليم	وزير الثقافة ووزير الإعلام	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية بالوكالة	وزير الشباب والرياضة	وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد طوقان	عبد الرحيم العكور	سعید شقم	الهندس حسني أبو غيدا	الهندس وائل صبرى

وزير التربية والتعليم	وزير الثقافة ووزير الإعلام	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية بالوكالة	وزير الصناعة والتجارة	وزير الزراعة
محمود الكايد الحياصات	عبد الرحيم العكور	سعید شقم	الهندس حسني أبو غيدا	الهندس وائل صبرى

وزير التخطيط	وزير الاتصالات	وزير التنمية والبيئة	وزير الاتصالات	وزير الزراعة
جود حديد		الاستئجار الاجتماعي	وزير البريد والاتصالات	زهير زنونة

وزير البريد والاتصالات	وزير التنمية والبيئة	وزير المياه والري	وزير الصناعة والتجارة	وزير الزراعة
الدكتور فواز حاتم الزعبي	عام الغول	ضييف الله المساعدة	الدكتور عادل الشريدة	زهير زنونة

جدول رقم (١)

قائمة الأمراض المهنية

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
١	مرض الجمرة الخبيثة (أنثراكس) (Anthrax)	معالجة الصوف أو الشعر أو اللحود الخام وجميع الأعمال التي تستدعي الاتصال بالميكروبات المصابة بهذا المرض
٢	التسمم بالزنيخ أو ملحقاته	معالجة الزنيخ أو مستحضراته أو مركباته
٣	التسمم بالإسبست	معالجة أو تصنيف الإسبست أو المواد التي تحتوي عليه
٤	أ. التسمم بالبنزول (Benzene) ومشتقاته ب. التسمم بنايترو البنزين أو بارا أمينيو البنزين أو مشتقاتهما (نوايترولين-اثلين وغيرهما أو ملحقاتها Nitro Benzene Para amino benzene Tri-nitroline-ethyline	معالجة البنزول أو أي من مشتقاته أو القيام بأية عملية من عمليات صنعها أو تنطوي على استعمالها ومعالجة التنزوين أو أمينو البنزين أو مشتقاتهما أو القيام بأية عملية من عمليات صنعها أو تنطوي على استعمالها مع ملحقاتها
٥	التسمم بكريون البايسلافايد أو ملحقاته Carbon- bisulfide	أية عملية تنطوي على استعمال كربون البايسلافايد أو مستحضراته أو مركباته
٦	إصابة عيون عمال الزجاج باللأزرق (Cataract)	أية عملية من عمليات الزجاج تنطوي على التعرض لوهيج الزجاج المذاب
٧	إصابة العيون باللأزرق نتيجة للتعرض لأشعة المعن الصهور أو المحمي لدرجة الاحمرار	أية عملية تنطوي عادة على التعرض للأشعة المتحركة من المعدن المصهور أو المحمي لدرجة الاحمرار في أثناء صنع الحديد أو الفولاذ بما في ذلك إعادة تحميم الحديد أو الفولاذ وبرمه
٨	التقرح بالكروم أو ملحقاته	أية عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك أو البايكروميت أو الأمونيوم (النشادر) أو البوتاسيوم أو الصوديوم أو مستحضراتها
٩	مرض الهواء المضغوط داكسيبيون (Caisson Disease)	أية عملية تجري في الهواء المضغوط
١٠	مرض التهاب الجلد الناشئ عن الغبار أو السوائل التي تستخدم في الصناعة (Dermatosis)	أية عملية ينتج عنها غبار أو سوائل تسبب التهاب الجلد وتأكلزمه

معالجة أو استعمال الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتج مركب من أية مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها	أ. السرطان الظهاري أو تقرح الجلد الناشئ عن الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتج مركب من أية مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها	١١
أية عملية تنطوي على استعمال الفلورين أو مستحضراته أو مركباته العناية بأي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان معالجة الرصاص أو مستحضراته أو مركباته	ب. تقرح قرنية العين الخارجية الناشئ عن الزفت أو القار أو القطران الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتج مركب من أية مادة من هذه المواد أو رواسبها	١٢
أية عملية تنطوي على استعمال الزئبق أو مستحضراته أو مركباته	التسمم بالفلورين	١٣
العناية بأي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان معالجة الرصاص أو مستحضراته أو مركباته	مرض السقاوة الرعام (Glanders)	١٤
أية عملية تنطوي على استعمال الزئبق أو مستحضراته أو مركباته معالجة المغنىز أو المواد التي تحتوي على المغنيز	التسمم بالرصاص أو ملحقاته	١٥
أية عملية تنطوي على استعمال الفسفور أو مستحضراته أو مركباته	التسمم بالفسفور أو ملحقاته	١٦
استعمال الألات التلغرافية. أية عملية جري في سياق صنع التراكيلورثين أو الدايكيلورثين والدايكيلورايد الأثنين وتنطوي على استعمال أي منها	تشنج عمال التلغراف	١٧
استعمال أو تداول الانتموان أو مركباته استعمال أو تداول الكربون	التسمم بترابيلورثين أو دايكيلورثلين أو دايكيلورايد الأثنين أو ملحقاتها	١٨
خضير أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون	Trichlorethene Dicholride	١٩
خضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته	Ethylene (Trichlorethylene)	٢٠
	تشنج عمال التلغراف	٢١
	التسمم بالكربون	٢٢
	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من ملحقاتها	٢٣
	مضاعفات وقرح	٢٤
	التسمم بأول أكسيد الكربون	٢٥
	التسمم بحامض السيانور	٢٦

<p>٢٥ التسمم بالكلور والبروم أو مشتقاتهما</p> <p>٢٦ الأمراض والأعراض الناشئة عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة (x) اكس</p> <p>٢٧ أمراض الخميات المعدية والوبائية</p> <p>٢٨ الأعراض والأمراض الناجمة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي</p> <p>٢٩ التسمم ببترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته</p> <p>٣٠ أمراض تغير الرئة</p>	<p>خضير أو استعمال أو تداول الكلور أو البروم أو مركيانهما</p> <p>كل عمل يستدعي التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة (x) اكس</p> <p>العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات المعدية والأمراض الوبائية. والعمل في المختبرات الطبية والعمل في البيطرة بالنسبة للأمراض الحيوانية التي تنتقل إلى الإنسان (Zoonosis)</p> <p>كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل حت ضغط جوي مرنفع أو التخلل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل حت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة</p> <p>كل عمل يستدعي تداول أو استعمال باليتول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية</p>
	<p>أ. ترب الرئة سيليكوسز (Silicosis)</p> <p>ب. تغير الرئة (Pneumoconiosis)</p> <p>ج. تغير الرئة بالإسبستوس اسبستوسز (Asbestosis)</p> <p>د. تغير الرئة بغاز القطن بسينوسز (B ssinosis)</p>
	<p>أي عملية يستنشق فيها ثاني أكسيد السيليكا</p> <p>أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السيليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل في المجامح أو المحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسننات المجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية عمليات أخرى تستدعي نفس التعرض</p> <p>أي عمل يستدعي التعرض لغبار الإسبستوسز</p> <p>أي عمل يستدعي التعرض لغبار القطن بسينوسز</p>
	<p>أي عملية يستنشق فيها ثاني أكسيد السيليكا</p> <p>أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السيليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل في المجامح أو المحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسننات المجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية عمليات أخرى تستدعي نفس التعرض</p> <p>أي عمل يستدعي التعرض لغبار الإسبستوسز</p> <p>أي عمل يستدعي التعرض لغبار القطن بسينوسز</p>

جدول رقم (٢)

قائمة إصابات العمل

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	جنوب	
الأطراف العليا (اليد والساعد والعضد):		
١٠	١٥	فقد سلامية الإبهام
١٢	١٨	فقد سلامية ونصف
٢٠	٢٥	فقد جميع السلاميات
٤٤	٣٠	فقد جميع السلاميات وعظمة مشط الإبهام
١٥	١٨	فقد السيابة
١٢	١٥	فقد الوسطى
٨	١٠	فقد البنصر
٦	٨	فقد الخنصر
٣٣	٤٥	فقد الإبهام والسيابة
٢٥	٣٥	فقد السيابة والوسطى
١٨	٢٢	فقد الوسطى والبنصر
١٥	١٨	فقد الخنصر والبنصر
١٨	٢٢	فقد الوسطى والخنصر
٣٠	٤٥	فقد الإبهام والبنصر والوسطى
٣٣	٤٥	فقد البنصر والوسطى والسيابة
٢٥	٣٥	فقد الوسطى والبنصر والخنصر
٢٧	٣٣	فقد السيابة والخنصر والبنصر
٣٦	٤٥	فقد الإبهام والسيابة والخنصر
٣٦	٤٥	فقد الإبهام والسيابة والبنصر
٣٣	٤٥	فقد السيابة والوسطى والخنصر
٣٣	٤٥	فقد الإبهام والبنصر والخنصر
٤٥	٥٥	فقد الإبهام والسيابة والوسطى والبنصر
٤٠	٥٠	فقد جميع الأصابع ما عدا الإبهام
٤٥	٥٥	فقد جميع الأصابع ما عدا السيابة
٥٥	٦٠	فقد أصابع اليد جميعها

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	جنوب	
٦٠	٦٥	فقد اليد جمیعها
١٥-٥	١٥-٥	انكلوز جزئي في الرسغ
١٨	٤٥	انكلوز تام في الرسغ
٦٠	٧٠	بتر الساعد أسفل المرفق
٦٦ ٣/٢	٧٥	بتر الساعد من المرفق
٦٦ ٣/٢	٧٥	بتر نصف العضد
٧٥	٨٠	بتر الذراع من الكتف
١٠٠	١٠٠	بتر الذراعين
٤٠-٣٠	٥٠-٤٠	انكلوز تام في الكتف
٤٥-٤٠	٣٥-٤٥	انكلوز غير تام في الكتف
٣٥	٣٠	تعود الذراع في الكتف
١٥	٢٥	نقص في حركة الذراع لموازنة الكتف
٥	١٥	نقص في حركة الذراع لدرجة ٣٠
٤٠	٣٠	شلل العضلة الدالية
٢٥	٣٠	شلل العضلة ذات الرأسين
٤٠	٥٠	كسير غير ملتحم بالعضد
٤٠	٥٠	تببس المرفق مع بسط بدرجة ١٨٠
٣٥	٤٠	تببس بالمرفق في زاوية ١٥٠
٢٥	٣٠	تببس بالمرفق في زاوية ٩٠
٤٠	٥٠	مفصل المرفق المفکوك
١٥	٢٥	مرفق لا يتحرك إلا بين درجتين ٩٠ و ١٠٠
٥	١٥	كسير غير ملتحم بالتنوع المرفقـي
٤٠	٥٠	كسير في الساعد مع إعاقة تامة في حركتي الكب والبطح
١٠	١٢	كسير بالالتحام مع عيب قليلاً بعظم الزند عائق لمفصل الرسغ بقدر الربع
١٢	١٥	كسير بعظم الزند والالتحام به عيب شديد وإعاقة الرسغ للثلاث
٢٠	٢٥	انكلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل
الأطراف السفلية (القدم والساقي والفخذ):		
٨	٨	فقد إيهام القدم
١٢	١٢	فقد الإيهام والإصبعان التاليان

النسبة المئوية للعجز	العضو أو الجزء من العضو	
شمال	جنوب	
١٢	١٢	فقد جميع الأصابع ما عدا الإبهام
٢٠	٢٠	فقد أصابع القدم جميعها
٤	٤	فقد سلامية واحدة من الإبهام
٤	٤	فقد الإصبع الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس
٣٠	٣٠	فقد القدم والأصابع والمشطيات
٢٥	٢٥	عملية ليفرانك
٣٥	٣٥	فقد القدم عملية شوبار
٥٠	٥٠	فقد القدم من الثلث الأخير من الساق وعولج بعملية بتر
٦٥	٦٥	فقد الساق من مفصل الركبة
٦٦ ٣/٢	٦٦ ٣/٢	فقد الطرف السفلي حتى الثلث الأخير من الفخذ
٧٥	٧٥	فقد الطرف السفلي حتى أسفل المفصل المرقفي
٨٠	٨٠	فقد الطرف السفلي من المفصل المرقفي
٥٠	٥٠	تبiss المفصل المرقفي في وضع مناسب
٣٠	٣٠	كسر عظم الفخذ أو الساق مع قصر ١ سم والمفاصل جيدة
١٨	١٨	كسر عظم الفخذ أو الساق مع قصر ٤ سم
١٢	١٢	كسر عظم الفخذ مع قصر ٣ سم
٥٠	٥٠	انكلوز الركبة لدرجة ١٠٠
٤٥	٤٥	انكلوز الركبة تتحرك لدرجة ١٧٠-١٤٠
١٥	١٥	انكلوز الركبة تتحرك لدرجة ١٨٠-٩٠
٣٠	٣٠	كسر غير ملتحم بالرقيقة مع ضعف شديد بالفخذ
٢٠	٢٠	كسر غير ملتحم بالرقيقة مع ضعف بالفخذ
٤٥	٤٥	التهاب مفصلي ركيبي تشوهي
٥٠	٥٠	كسر غير ملتحم في الفخذ أو الساق
٤٠	٤٠	كسر مزدوج في الفخذ أو الساق بشكل (x)
٤٠	٤٠	انكلوز رسم القدم في زاوية قائمة (أحسن وضع)
٣٣ ٣/١	٣٣ ٣/١	انكلوز رسم القدم في زاوية ١٠٠
٥٠	٥٠	انكلوز في الكعب مع رفع القدم لأعلى
١٥	١٥	القدم المفرطحة نتيجة كسر العظام
١٥	١٥	تبiss إيهام القدم مع تعطيل حركة القدم

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	
١٥	١٥	انكلوز في أصابع القدم في وضع جيد
٥٠	٥٠	صلك تام جينوفالم
٢٥	٢٥	دوالي مع تقرح
العضلات:		
أ. فقد جزء من العضلات سواء عضلة واحدة أو عدة عضلات مصهوب بالتصاق متسع مع الجلد أو ما خلقه من الأنسجة.		
ب. عرق كامل أو جزئي لعضلة واحدة.		
ج. عرق كامل أو جزئي لوتر مصهوب بضمور		
العضلات:		
٣٠	٣٠	(١) ضمور عضلات الفخذ كلها
٤٠	٤٠	(٢) ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ
٣٠	٣٠	(٣) ضمور عضلات الساق جميعها
١٠	١٠	(٤) ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق
٤٥	٤٥	(٥) ضمور عضلات الطرف السفلي
١٠	١٥	(٦) ضمور عضلات الساعد أو العضد
الأعصاب:		
شلل نتيجة إصابة أعصاب الأطراف:		
٤٥	٣٠	شلل العصب الرذندي (إصابة العصب في مستوى المرفق)
١٥	٤٠	شلل العصب الرذندي (الإصابة عند اليد)
٤٠	٥٠	شلل العصب الكعبري (إصابة العصب أعلى الذراع للعضلة المثلثة الرؤوس)
٥٥	٧٠	شلل الثلاثة أعصاب الوسطي والرذندي والكعبري
٨	١٠	شلل عصب خت اللوح
١٥	٢٠	شلل العصب الدائري
٦٥	٧٥	شلل تام بأعصاب الطرف العلوي
٦٥	٧٥	شلل تام بأعصاب الطرف السفلي
٣٠	٣٠	شلل العصب الوركي المأبخي الوحشي
٣٠	٣٠	شلل العصب الوركي المأبخي الأنسبي

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	مِنْ	
٤٠	٤٠	شلل العصب الوركي المأبخي الوحشي مصحوب بالمُلَم
١٠	١٠	شلل العصب الوركي المأبخي الوحشي والأنسني
٥٠	٥٠	شلل العصب الفخذي
٥٠	٥٠	النهاب العصب الوركي التام
٢٠	٢٠	شلل العصب الشظوي
الأوعية الدموية:		
الأوعية الدموية ودالي الساقين:		
أ. انسداد الأوعية الدموية		
١. انسداد الشريانين وذلك إذا خُلِع عنه أي ما يلي:		
٤٠	١٠	(أ) ضمور طرف مع تيبس بالماضيل أنظر الأعصاب
(ب) إصابة أحد الأعصاب أنظر حالات البتر		
(ج) غنغرينا بالأطراف		
٢. انسداد الأوردة وذلك إذا خُلِع عنها أي ما يلي:		
٣٠	١٠	(أ) أوديما مزمنة
٥٠	٢٠	(ب) انسداد بالطرفين السفليين مع أوديما مزمنة تؤثر على المشي والوقوف
ب. دالي الساقين وذلك إذا خُلِع عنها أي ما يلي:		
٣٠	٤٠	١. فرحة متعددة أنظر انسداد الأوردة
٢. أوديما متعددة		
الدماغ وتغيرات الوظائف العقلية:		
فقد شعر فروة الرأس		
١٥	٥	
٢٠	٥	فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية اتساعه أصغر من مساحة ٥ سم²
٤٠	٢٠	فقد عظمي أكبر اتساعاً من مساحة ٥ سم² وشاملًا صفيفحت العظام الداخلية والخارجية مع وجود نبضات المخ
٣٠	٥	إصابة الدماغ مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس مع صداع وبعض لثمة في الكلام وأعراض دماغية

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	جنوب	
١٠٠	٣٠	إصابة الدماغ مثل السابقة-ولكن مع بعض نقص في القوى العقلية قد تصل إلى حد الجنون العام
٦٠	٣٠	نوبات صرعية متعددة
٣٠	٢٠	نوبات صرعية قليلة أو نادرة
	٧٠	شلل تام بالذراع الأيمن
	٦٠	شلل تام بالذراع الأيسر
٤٠	٢٠	شلل غير تام بالذراع الأيمن
٣٠	١٥	شلل غير تام بالذراع الأيسر
٤٠	٢٠	شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي
١٠٠	٧٠	شلل نصفي عام مصحوب بتوتر العضلات
٦٠	١٠	شلل نصفي غير تام أو غير مصحوب بتوتر العضلات
٥٠	٢٠	شلل نصفي أيمن غير تام
٥٠	٢٠	شلل نصفي أيسير غير تام
٨٠	١٠	أفازيا واضحة
	١٠٠	أفازيا مع شلل نصفي غير تام
٣٠	١٠	أفازيا بسيطة
	١٠٠	نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء
٥٠	١٠	ارتجاج دماغي مع دوخة
١٠	٣٠	خراب بالمخ مع صداع شديد وصرع
٦٠	١٠	رض بالدماغ مصحوب أو غير مصحوب بكسر بالجمجمة مع دوخة وطنين وصداع
العينان:		
(أ) ضعف في قوة الإبصار لعين واحدة حسب درجة الرؤيا كما يلي:		
٣		٩/١
٦		١٢/٦
١٠		١٨/٦
١٥		٢٤/٦
٢٤		٣٦/٦
٢٨		٦٠/٦
٣٠		فقد مطلق للإبصار

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	
٣٥		(ب) استئصال مقلة العين أو ضمورها مع تشويه ظاهر لا يمنع من وضع عين صناعية.
٤٠		(ج) استئصال مقلة العين مع اثر التئام يمنع من وضع عين صناعية
		(د) الإبصار المركزي-نقص أو فقدان ميدان النظر بالعينين:
		١/ ضيق ميدان النظر إلى ٣٠ درجة.
صفر		(أ) لعين واحدة
٢٠		(ب) لعينين
		١/ ضيق ميدان النظر لأقل من ١٠ درجات:
١٠		(أ) في عين واحدة
٨٠	٧٠	(ب) في عينين
		(هـ) اسكوتوما Scotoma مركبة حسب اتساعها:
٤٠	١٥	(أ) عين واحدة
١٠٠	٧٠	(ب) عينين
		(و) فقد النصفين المتماثلين Hemianopia في ميدان النظر مع الاحتفاظ بقوة الإبصار المركبة:
٢٥		(أ) نصف الميدان المتماثل أيمن وأيسر بالعينين
١٠		(ب) فقد ميدان النظر الأنفي
٤٠		(ج) فقد نصف ميدان النظر الصدغي
		(د) فقد ميدان النظر الأفقي:
٤٠		علوي
٥٠		سفلي
١٠		للربع
٢٥		(ز) ازدواج البصر diplopia
		(ر) شلل للتكييف وشلل العضلة القابضة للقرنية:

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	جنوب	
١٠	٥	(١) الشلل الداخلي التكيفي للعين الواحدة
٤٠	١٠	(٢) الشلل الداخلي التكيفي للعينين (ج) ا. فقد العدسة في عين واحدة أ. فقد العدستين معاً
عظم الحاجاج:		
٧٠	٥٠	(أ) تلف عظم الحاجاج وبعض محتواهه (مقلة العين والجيوب حولها والخفرة الأنفية) مصحوب بتشوه لام肯 إصلاحه أو وضع عين صناعية.
(ب) الأعصاب المحركة:		
	٢٥	شلل عضلة أو أكثر نتج عن ازدواج البصر (ج) أعصاب الحساسية:
٤٠	١٥	التهاب بأطراف الأعصاب مع خرز أو تقلص عضلات الوجه مصحوب بألم
٣٠	١٠	(د) شلل العصب التوأمي الثلاثي (العصب الخامس)
٦٠	٢٠	(هـ) تغيرات الأوعية الدموية-أنيورزم وأورام نابضة بالحاجاج
المخفيون:		
١٠	صفر	أ. انحراف حافة المخفين (للداخل أو الخارج) أو الشعرة أو أثر الالتئام الرديئة أو التصاق الملتحمة المغافية ملتحمة المقلة سواء كانت كلية أو جزئية حسب اتساعها
العصب الوجهي:		
٤٠	١٠	(١) عين واحدة حسب المضاعفات
٥٠	٣٠	(٢) عينين حسب المضاعفات
المسالك الدمعية / زيادة التدمير:		
٤٠		ناسور دمعي مع إصابات متعددة بالعظم من ناحية من ناحيتين
الأذن:		
٤٠	١٠	كسر عظم الأذن مع ضيق الخياشيم

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	
٤٠	٢٠	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم
	١٠	فقد أرنية الأنف
٢٠	١٠	فقد جزئي بالأذن بدون ضيق الخياشيم
٥٠	٤٠	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم
		ضيق الأنف بدون فقد:
٢٥	٥	أ. إذا كان غير قابل للعلاج
	١٠	ب. شلل تام بعصب الشم دون إصابات ظاهرة بأعلى المفرة الأنفية
	١٥	ج. شلل تام بعصب الشم مع إصابات ظاهرة بأعلى المفرة الأنفية
الأذنان:		
أ. الأذن الخارجية:		
١. فقد أو تشويه بصيوان الأذن بدون إصابة المجرى السمعي:		
٥	١	أذن واحدة
١٠	٥	أذنين
٢. فقد بصيوان الأذن مصحوب بضيق المجرى السمعي: بضاف لدرجة العجز المنهى عنها في (أ) سابقاً درجة العجز بسبب ضعف السمع أو انعدامه		
ب. الأذن الوسطى:		
صمم غير كامل (٨٥-١٥ ديسيل)		
١٠	٥	من ناحية واحدة
٤٠	١٥	من ناحيتين
صمم كامل (أكثر من ٨٥ ديسيل) من		
	٣٠	ناحية واحدة
	٦٠	من ناحيتين
٥٠	٣٠	صمم كامل من ناحية و غير كامل من الناحية الأخرى
ج. التهاب عظمي نخاعي:		
٥٠	٣٠	التهاب عظمي نخاعي قيحي بالصدغي مصحوب بناسور فإذا لم يشف بتدخل جراحي يراعى تقرير العاقة حسب درجة الإلتهاب العظمي النخاعي

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	مدين	التهاب عظمي ديني بالصدغي مسبباً الدوخة الشديدة المستمرة
٣٠	١٠	الأستان واللسان:
١٥	صفر	فقد لغاية نصف الأستان
١٥		فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي
٤٥		فقد نصف الأسنان مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي
٤٠		فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعي
٥٠	٤٠	فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي
٤٠	٥	بتر جزئي في اللسان مع اضطراب خفيف في الكلام والمضغ والبلع
٥٠	١٠	بتر واسع في اللسان واضطراب وظيفي
	١٠	بتر تام في اللسان
أ. تشوهات الوجه:		
٩٠	٥٠	إصابة الفك العلوي وتشوه الأنف (حسب حالة الأنسجة الرخوة)
٩٠	٥٠	إصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه
٨٠	١٠	إصابة الفك السفلي بأكمله أو عندما لا يبقى خلاف الفرع الصاعد مع تشوه الوجه
ب. الفك العلوي:		
٥٠	٤٠	المضغ غير ممكن
٢٠	١٠	المضغ ممكن ولكنه بحدود
٣٠	١٠	فقد بسقف الحلق
١٠	صفر	فقد بسقف الحلق بتحسن بالعلاج الجراحي
٥٠	٣٠	فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية مع تشوه بالوجه
٢٠	١٠	فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية يتحسن بالعلاج
٤٠	٣٠	فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية وجيب الهواء الفكي

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	
٥٠	٤٠	ج. الفك السفلي: المضغ غير كاف أو غير ممكن
٢٠	١٠	المضغ مكن نوعاً
٣٠	٢٠	خلع بالمفصل الفكي الصدغي ولا يمكن رده
١٠	صفر	خلع بالمفصل الفكي الصدغي بتحسن بالعلاج
	٢٠	ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين
	٣٠	ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل
العنق:		
٣٠	١٠	انثناء العنق للأمام نتيجة نشد العضلات أو أثره التثام ملتصقة
١٠	٤٠	انثناء العنق بحيث تصل الذقن لأعلى عظم القص
الحنجرة:		
١٠	٥	ضيق الحنجرة: بحة الصوت
١٠	٥	ضيق التنفس عقب المجهود
٣٠	١٠	ضيق التنفس بدون إجراء المجهود
	٤٠	ضيق التنفس يستدعي وضع أنبوبة حنجرة
٢٠	١٠	بحة الصوت مصحوبة بضيق تنفس
١٠	١١	درن الحنجرة
	٥٠	انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية
٩٠	٥٠	صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت
١٠٠	٤٠	ضيق التنفس والحنجرة مع فتحة حنجرية
الحلق:		
ضيق الحلق السفلي والبلعوم:		
٣٠	١٠	ضيق الحلق يعيق البلع
٥٠	٢٠	ضيق البلعوم
٣٠	١٠	ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابل للشفاء بجراحة

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	جنوب	
ضيق أو انسداد الحلق العلوي:		
٤٠	١٥	برخ حلقي بلعومي مع التصاق سقف الحلق بالجدار المتلافي
العامود الفقرى:		
٥٠	٤٠	انحراف الرأس والجذع
٥٠	٣٠	سكوليوز أو لردوуз أو كيفوز مع قيد المركبات
٣٠	١٠	بروز أو انحساف موضعي مصحوب بالألم وقيد بالحركات
شلل الطرفين السفليين		
٧٠	٧٠	شلل الطرفين السفليين غير كامل والمتشنج غير مكن
٧٠	٣٠	شلل الطرفين السفليين غير كامل والمتشنج مكن بعكاز أو عصا
التهاب عظمي مفصلي تشوهي:		
٤٠	٣٠	التهاب عظمي مفصلي تشوهي
٨٠	٤٠	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تببس مفاصل الفقرات وضعف التنفس
٦٠	٤٠	التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامه النخاع الشوكي:
٥٠	٣٠	مرض بوت غير مصحوب بخراج درني
٧٠	٥٠	مرض بوت مصحوب بخراج درني
٧٠	٥٠	تكهف الجبل الشوكى
٨٠	١٠	ضمور العضلات المطردة
٧٠	٦٠	تليف المهاز العصبي المركزي المنثور
٢٠	٥	كسير الفقرة
المخوض:		
٢٠	٥	ألم مع صعوبة المشي والحركة
٤٠	٤٠	قصر الطرف السفلي وانحراف بهحورة
القفص الصدرى:		
٢٠	٥	كسير عظم القص غير المصحوب بأصابة خشوية
٢٠	صفر	كسور الأضلاع

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	
الرئتان		أ. الدرن الرئوي:
٢٠	١٠	١. الحالات البسيطة
٧٠	٤٠	٢. الحالات المتوسطة
٩٠	٧٠	٣. الحالات المتقدمة
ب. الالتهاب الشعبي المزمن:		
٩٠		١. التهاب شعبي مزمن مضاعف بالأمفيزما وفشل القلب وربو
٤٠	صفر	٢. التهاب شعبي بسيط
٣٠	٥	٣. ارتشاح بلوري
٢٠	٥	٤. انسكاب حموي بلوري
٥٠	١٠	٥. انسكاب صدبي بلوري
ج. يراعى عند تقدير النسبة حسب درجة نقص الوظائف التنفسية للرئة ما يلي:		
٤٠	صفر	١. نقص الطاقة التنفسية حتى ٧٣%
٦٠	٤٠	٢. نقص الطاقة التنفسية من ١٠٠-٣٠%
١٠٠	٦٠	٣. نقص الطاقة التنفسية من ٨٠-١٠%
القلب والأورطي		
التصاق بغضائط القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب:		
١٥	١٠	والقلب متكافيء
١٠	٤٠	مع أعراض ظاهرة
	٨٠	مع عدم تكافؤ القلب
٩٠	٣٠	تأثير القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم
٨٠	٤٠	انيورزم الأورطي
البطن		
أ. المعدة:		
٥٠	٤٠	قرحة مزمنة
٨٠	٥٠	قرحة مزمنة مصحوبة بضيق البواب وعده المعدة وخجافة
٥٠	٤٠	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤللة

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	جنوب	قرحة مزمنة مع ناسور معدى لم يسعف بالعلاج المجراحي
٩٠	٥٠	قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء الدقاد لم تشف بالعلاج- ناسور ضيق
٣٠	٢٠	قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء- ناسور متسع في البطن منخفض
٧٠	٤٠	قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء- ناسور في وضع مرتفع
ب. ناسور بالأمعاء الغلاظ لم يشف بالعلاج المجراحي		
٣٠	٢٠	ناسور ضيق يسمح بخروج الغاز وبعض السوائل
٤٠	٣٠	ناسور يسمح بخروج بعض مواد برازية والتبرز عادي
٩٠	٨٠	شرح صناعي يخرج منه جميع محتويات الأمعاء والتبرز معدوم
ناسور شرجي حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة:		
٤٠	١٠	مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة
٧٠	٢٠	مع إصابة العضلة العاصرة أو فتحة الشرج مصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج
٧٠	٢٠	مع التهاب معوي
٥٠	٤٠	مع دوستناريا مؤقتة
٧٠	٣٠	مع التهاب بريتونى درنى
ج. الفتق الإصabi		
٤٠	صفر	١. فتق أربى
٢٠	١٠	٢. فتق فخذى
٣٠	٤٠	٣. فتق مزدوج
٤٠	١٠	٤. فتق سرى
د. جدار البطن		
٢٥	١٠	أثرة التئام مصحوبة بفتح

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	جنين	
٤٠	١٠	أثرة النمام مصحوبة بفتح محدود
٥٠	٢٠	أثرة النمام مصحوبة بفتح (فتح جراحي)
٢٥	١٠	فتح أو تفتق Eventation بدون أثرة النمام
٤٠	١٠	Incisional Hernia
١٠	٥	شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثير عصب جدار البطن
٤٠	١٠	فتح جراحي بطني مصحوب أو غير مصحوب بشلل جزئي لعضلات البطن
هـ. الكبد والطحال:		
١٠	٤٠	ناسور مراري أو صديدي إصابي أو عقب جراحية
٥٠	٤٠	استئصال الطحال
المسالك البولية العليا		
٣٠	١٠	التهاب بإحدى الكليتين
٥٠	٤٠	التهاب بإحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية
٨٠	٥٠	التهاب كلوي بسبب عدوى أو تسمم
٨٠	٥٠	التهاب بحوض الكليتين
	٥٠	استئصال الكلية
٧٠	١٠	استئصال الكلية مصحوب بفتح جراحي
١٠	٤٠	ناسور بطني بولي
	٥٠	ناسور بالخالب
١٠	٥	كلية متحركة
	٥٠	درن بكلية واحدة
٨٠	٦٠	درن بالكليتين
٣٠	٢٠	درن بالثانية مع سلامة الكليتين
المثانة		
٥٠	٤٠	تصاق جدار المثانة بالإرتفاع العاني بسبب كسر
	٥٠	ناسور أسفل منطقة العانة
	٥٠	ناسور بولي
	٧٠	ناسور مثاني معوي
٩٠	٥٠	ناسور مثاني شرجي

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	
٤٠	٣٠	التهاب مثاني مزمن إصabi أو نتيجة إدخال مجس متكرر أو جرح بالثنائية استدعي ثبيت قسطرة
	٥٠	التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة
٩٠	٧٠	التهاب مثاني مع التهاب بحوض كليتين
	٤٠	انحباس كلي بالبول نتيجة إصابة النخاع الشوكي
	٢٠	انحباس جزئي بالبول
٩٠	٥٠	انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين
٤٠	٣٠	عدم القدرة على حجز البول
قناة مجرى البول		
أ. قناة مجرى البول الخلفي:		
	٩٥	ضيق كامل نتيجة تعرق قناة مجرى البول الخلفي
٦٠	٣٠	ضيق نتيجة تعرق جزئي
٤٠	٢٠	ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية
٨٠	٦٠	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول
٩٠	٨٠	ضيق مصحوب بانعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز
ب. قناة مجرى البول الأمامي		
٣٠	٤٠	ضيق إصabi يمكن توسيعه
٤٠	٣٠	ضيق يصعب توسيعه
	٣٠	ناسور بولي
	٧٠	انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجان
	٤٠	انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة ما بين السرة والحلقة
أعضاء التناسل		
	٦٠	فقد القضيب
	٧٠	فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول
٣٠	١٠	انعدام جزئي بالجسم الإسفنجي
٤	صفر	أثره التئام بالقضيب لامتنع الانتصاب
	٢٥	فقد مرنة القضيب

النسبة المئوية للعجز		العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	
٩٠	١٠	فقد القصيب مع قناة مجرى البول الأمامي والسفلي مع الحصيتين
٢٥	١٠	فقد خصية مع مظاهر نقص الهرمونات
٣٣ ٣/١		فقد خصية قبل البلوغ
٢٥	١٠	فقد خصية لغاية سن الأربعين
٢٠	١٠	فقد خصية في سن ٤٠-١٠ سنة
	٧٠	فقد خصيتين للمرأة
٦٠		فقد خصيتين للبالغ
١٥		فقد خصيتين بعد سن الستين
١٠		قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات
١٥-١٠		قيلة دموية إصابية
١٥-١٠		درن البربخ وخصية واحدة
٤٠-٤٠		درن البربخ وخصيتين
٥٠-٤٠		درن البربخ من ناحية أو ناحيتين مع إصابة البروستاتا والحيوصلة المئوية
٥٠		فقد الرحم حتى سن ٣٠ سنة
٤٠		فقد الرحم حتى سن ٥٠-٣٠ سنة
٢٠		فقد الرحم بعد سن ٥٠ سنة
٢٠-١٠		تغير في وضع الرحم
٥		سقوط الرحم أو المهبل حالة خفيفة
شمال	يمين	أثرة الالتئام
أ. أثرة التئام مقيدة لحركة الطرف العلوي:		
٣٠-٤٥	٤٠-٣٠	العضد متتصق بالجسم
٤٥-١٥	٣٠-٢٠	الكب ٠ درجات إلى ٤٤ درجة
١٥	٢٠	الكب من ٥ درجة إلى ٩٠ درجة
٨	١٠	الكب لغاية ٩٠ درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع
ب. أثرة التئام المرفق مقيدة حركة البسط:		
٨	١٠	لزاوية ١٢٥ درجة
١٥	٢٠	لزاوية ٩٠ درجة



النسبة المئوية للعجز

العضو أو الجزء من العضو

شمال

مدين

٣٠

٤٠

لزاوية ٤٥ درجة

٤٠

٥٠

لأقل من ٤٥ درجة يكون الساعد في حالة ثني
لزاوية حادة

ج. أثرة التئام بخلفية الركبة مقيد حركة البسط:

٣٠-١٠

من ١٣٥ إلى ١٧٠ درجة

٣٥-٣٠

من ٩٠ إلى ١٣٥ درجة

٤٥-٣٥

٩٠ درجة أو أقل

٣٠-١٠

د. أثرة التئام براحة القدم محدثة انحراف حافته حسب
الاتساع

٢٥-٥

هـ. أثرة التئام مؤللة ومتقرحة حسب الموضع والاتساع
التهاب نخاعي عظمي مزمن

٣٠-٦٠

ناسور واحد أو متعدد ومتكرر

٤٠-٦٠

التهاب عظمي درني مع ناسور حسب الموضع

الأورام

أ. غدد درنية:

صفر-٢٠

١. غدد درنية متقيحة محدثة مضاضاً وآلام
بسبيطة

٤٠-٢٠

٢. غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير
تقدير العاهة حسب العجز الناشئ من التدخل
الجراحي العلاجي يسبب بتر الأصابع أو طرف أو
بحسب انتكاس الحالة عقب العملية أو عدم
إمكانية إجراء العملية

٥٠

ب. الزهري كمرض مهني

مبادئ عامة

١. يراعى عند تقدير النسبة المئوية لدرجات العجز الناشئة عن الإصابات أن هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل وهي:
 ١. سن المصاب.
 ٢. المهنة أو المعرفة.
٢. يراعى في تقدير درجات العجز لِإِصَابَاتِ الْطَرْفِ عِنْدَ الشَّخْصِ الْأَشْوَلِ (الأعسر) أن تعطى النسبة المئوية في القانون التي للطرف الأيمن إلى الطرف الأيسر، وتلك التي للطرف الأيسر إلى طرفه الأيمن.
٣. في حالة إصابة عضو به عاهة مستديمة سابقة مثبتة قبل حدوث الإصابة تقدر نسبة العجز المئوية للإصابة الحديثة بالنسبة لباقي المقدرة المتخلفة بعد الإصابة القديمة.
٤. في حالة العجز المتعدد في عضوين أو طرفين أو في إصابة نواح مختلفة في الطرف الواحد فإن تقدير درجة العجز المستديمة يكون في الإصابة الثانية على أساس نسبة مئوية من القدرة المتبقية بعد حسم نسبة العجز المقدرة في الإصابة الأولى من القدرة الكاملة.
٥. لا يجوز تقدير نسبة العجز بناءً على طلب المصاب بسبب رفض العلاج ويشترط عند تقدير نسبة العجز أن تكون جميع سبل العلاج قد استنفدت دون وجود أي خسن على حالته الصحية.

جدول رقم (٣)

المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تحسب في مدة التقاعد

السن	السن	البلغ الم مقابل لكل سنة من الخدمة	المحسوبة في مدة التقاعد ولكل ١٠ دنانير من الأجر الشهري
٤٣	٤٣	٢٨,٥٧٠	٤٠
٤٤	٤٤	٢٨,٩٧٠	٤١
٤٥	٤٥	٢٩,٣٨٠	٤٢
٤٦	٤٦	٢٩,٨٠٠	٤٣
٤٧	٤٧	٣٠,٢٢٠	٤٤
٤٨	٤٨	٣٠,٦٥٠	٤٥
٤٩	٤٩	٣١,٠٩٠	٤٦
٥٠	٥٠	٣١,٥٣٠	٤٧
٥١	٥١	٣١,٩٨٠	٤٨
٥٢	٥٢	٣٢,٤٤٠	٤٩
٥٣	٥٣	٣٢,٩٠٠	٥٠
٥٤	٥٤	٣٣,٣٦٠	٥١
٥٥	٥٥	٣٣,٨٤٠	٥٢
٥٦	٥٦	٣٤,٣٢٠	٥٣
٥٧	٥٧	٣٤,٨١٠	٥٤
٥٨	٥٨	٣٥,٣٠٠	٥٥
٥٩	٥٩	٣٥,٨٠٠	٥٦
٦٠	٦٠	٣٦,٣١٠	٥٧
٦١	٦١	٣٦,٨٣٠	٥٨
٦٢	٦٢	٣٧,٣٥٠	٥٩
٦٣	٦٣	٣٧,٨٨٠	٦٠
٦٤	٦٤	٣٨,٤٢٠	٦١
٦٥	٦٥	٣٨,٩٧٠	٦٢

ملاحظات:

١. في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
٢. يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنّه وأجره عند تقديم الطلب.
٣. يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات إلى أقرب دينار صحيح.

جدول رقم (٤)

الأنسبة المستحقة في الراتب أو التعويض

رقم الحاله المستحقون	الأحوال	الوالدان	الأخوه
١ أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	$\frac{1}{2}$ (نصف)		
٢ أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ولد واحد ووالدين	$\frac{1}{3}$ (ثلث)	سدس للواحد أو الاثنين	
٣ أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ولد واحد	$\frac{1}{3}$ (ثلث)	سدس للواحد أو الاثنين	
٤ أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد ووالدين مستحقين	$\frac{1}{3}$ (ثلث)	سدس لكل منها	
٥ أرملة أو أرامل أو زوج مستحق والوالدين مع عدم وجود أولاد	$\frac{1}{2}$ (نصف)	سدس للواحد أو الاثنين	
٦ أكتر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	$\frac{3}{4}$ (ثلاثة أربع)	سدس لكل منها	
٧ ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	$\frac{1}{2}$ (نصف)		
٨ والدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	$\frac{1}{3}$	ثلث للواحد أو الاثنين	
٩ أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	$\frac{1}{6}$ (سدس)		
١٠ أكتر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	$\frac{1}{3}$ (ثلث) بالتساوي		
١١ ولد واحد	$\frac{1}{2}$ (نصف)	كامل الراتب أو التعويض بالتساوي	
١٢ أكتر من ولد	$\frac{3}{4}$ (ثلاثة أربع)		
١٣ أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	$\frac{4}{4}$ (أربعة أربع)		

ملاحظات:

- في حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها راتبًا يؤول نصبيها إلى أولاد صاحب الراتب الذين يتلقاون رواتب وقت زواجهما أو وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي ويشترط إلا يجاوز مجموع المستحق لهم النسبة الموضحة بالحاله رقم (١) ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.
- إذا قل ما يمنح للوالدين في حالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل برد الباقي إلى الأرملة.
- عند وفاة أحد الوالدين في الحاله رقم (٤) يؤول نصبيه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى الأولاد على إلا يجاوز مجموع المستحق لهم النسبة الموضحة بالحاله رقم (١).

هاتف: 5501880

ص.ب: 926031، عمان 11110 الأردن

النافذة الهاتفية: 080022025

www.ssc.gov.jo